جامعة غليزان
RELIZANE UNIVERSITY

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

قسم علوم الاعلام و الإتصال

محاضرات مقياس تشريعات اعلامية

السنة الثانية علوم الإعلام و الاتصال

الاستاذة : كروش نوال

السنة الجامعية : 2022/2021

المحاضرة الأولى : مدخل عام للقانون والتشريع وعلاقتهما بعلوم الإعلام والاتصال

- **القانون التشريع قراءة في المفهوم:**

القانون يوحي إلى النظام والاستقامة والتوازن بين نظام الحقوق والواجبات ، وتؤكد العديد من الآبحاث والدراسات بخصوص الاشتقاقات اللغوية والدلالية أن لفظ القانون دخيل على اللغة العربية وتم تبنيه على غرار الكثير من الآلفاظ في مختلف العلوم.

ويرجع أصل كلمة "قانون " إلى اللغة اليونانية أو إلى اللغة اللاتينية،فهي كلمة معربة أخذت من الكلمة اليونانية kanun أو من الكلمة اللاتينية kanon . ومعناها العصا المستقيمة، ولهذه الكلمة في هاتين اللغتين معنى مجازي يدل على القاعدة أو النظام أو المبدأ أو الإستقامة في القواعد القانونية

وتشير الكثير من المراجع أن الدول العربية بدات تستخدم كلمة قانون مع الإنتداب العثماني وشروع الدولة العثمانية منذ منتصف القرن التاسع عشر في سن قوانين اقتبست أحكامها من القوانين الغربية

بينما العلماء في الفقه الإسلامي فنادرا ما يستخدمون كلمة "القانون " واستعملوا عوضا عنها الشرع والشريعة والحكم الشرعي، وكلها مأخوذة من كلمة "الشارع" والمقصود بها الله سبحانه وتعالى

ويقصد بالشارع في القانون الوضعي المشرع أو الفقيه القانوني الذي يقوم بعملية التشريع أو سن القوانين في الهيئات التشريعية المختلفة من أجل ضمان السير الحسن للأفراد والمؤسسات والحياة العامة في المجتمع.

أما التشريع هي عملية سن القوانين". أو "إصدار القواعد القانونية كناية عن طريقة السلطة التنفيذية والتشريعية معا في أي دولة من الدول، ومنه فإن التشريع أصبح المصدر الآول لكل القواعد القانونية لأنه يحقق العديد من المزايا ويعرف التشريع أيضا بأنه سن القوانين والنصوص التي تنظم وتحكم سير الحياة العامة في مختلف المجالات وقد أورد المعجم القانوني في التشريع الجزائري كلمة تشريع بأنها "مجموعة القواعد القانونية التي يصوت عليها البرلمان، مجموعة قوانين دولة أو منطقة، مجموعة القوانين المتعلقة بفرع من فروع القانون

والتشريع يدخل ضمن اختصاص ومهام السلطة التشريعية وهي الهيئات المخولة في الدولة صلاحية سن القوانين لتنظيم سير الحياة "يمارس الشعب السلطة التشريعية من خلال مجلس تمثيلي يسمى المجلس الشعبي الوطني".) 7

- **أنواع التشريع :**

تنقسم التشريعات في الدول الحديثة والمتقدمة إلى:

أ.التشريع الأساسي: وهو الدستور أو القانون الاساس ي وهو أسمى قانون في الدولة، "ويعتبر من حيث التدرج الصرحي للقوانين أولها وأهمها، بل إن ما جاء فيه من أحكام يقيد التشريعات الآخرى ويلزمها بألا تتجاوزه وإلا كانت باطلة.

ب.**التشريع العادي**: وهي مجموع القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس النواب ومجلس الآمة.

ج.**التشريع الفرعي**: وتسمى أيضا اللوائح وهي تشريعات إدارية تقوم بها السلطة التنفيذية لتسهيل تنفيذ القوانين أو لممارسة الاختصاصات التي يقررها الدستور

- **التشريعات الإعلامية وتصنيفها حسب تصورها لحرية الصحافة والإعلام:**

تعريف التشريعات الإعلامية :

التشريعات الإعلامية هي مجموع القوانين والمراسيم والقرارات والنصوص التي تنظم وتؤطر وتسير قطاع الصحافة والإعلام بمختلف مكوناته، والتي تضعها السلطة التشريعية والهيئات المختصة والمخولة قانونا لتكريس وسائل الإعلام المختلفة لخدمة الدولة والمجتمع.

ويمكن تقسيم التشريعات الاعلامية بالنظر إلى مستويات الحرية الممنوحة للصحافة والاعلام إلى :

1. **أ.تشريعات إعلامية سلطوية مقيدة لحرية الإعلام :**

حاولت الكثير من الأنظمة الاستبدادية القديمة خاصة الغربية ابقاء هيمنتها على العقل وحجب كل محاولة للتنوير ومنه للتحرير الفكري والثقافي والاعلامي. وتميزت هذه المراحل بفرض المزيد من القيود على الحريات الفكرية والاعلامية. ففي أوروبا مثلا كانت النظم السلطوية تمارس عملية تقييد للطباعة والصحافة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر حيث مارست الحكومات سلطتها وأحكمت قبضتها على الطباعة والصحافة ويمكن إجمال أبرز تلك القيود فيما يلي:

-قيود التراخيص، -قيود الرقابة بكل أنواعها ، -قيود المحاكمات، قيود الترغيب والترهيب ، قيود الآموال السرية،،،

2. **تشريعات إعلامية حرة وحداثية محررة للإعلام :**

ساهمت الديناميكية الفكرية المتنامية بفعل ثورة العقل التحرري على الجهل والاستبداد والطغيان في توليد ما يسمى بفلسفة الآنوار التي تحالفت فيها سلطة العقل وسلطان الحرية مما عجل في وتيرة نمو وتطور المجتمعات الانسانية سيما المنتفعة بأنوار الفكر أي المجتمعات الغربية بالخصوص كسب صفة المجتمعات الحداثية__

"فمع نهاية القرن الثامن عشر أمكن كسب المعركة من أجل الحرية الصحافية من حيث المبدأ في كل من فرنسا،بريطانيا والولايات المتحدة رغم استمرار المحاولات لفترة طويلة من أجل احتواء المعركة من هذا المنطلق، بدأ يبرز البعد السياس ي للاتصال والذي تعمق بفعل الجنوح نحو الهيمنة على المطبعة وإنتاجها كأداة حاسمة في معركةاحتكار السلطة والنفوذ. "

ومن هنا فقد تمكنت القوى الحية والنقدية وبفضل الآفكار التنويرية والتحررية جاء التمكين لإنهاء حقبة النظم التسلطية في الغرب ومعها التشريعات السلطوية والتسلطية. فقد انطلقت التشريعات التحررية مع قصة صراع الانسان من أجل الحرية الشخصية والحرية السياسية والتي اعتمدت على حرية الكتابة والطباعة والكلام ، ومن غير هذه الحرية فإن ثورة الطباعة التي شكلت أهمية كبيرة في تاريخ الصحافة والاعلام لن يكون لها أثر أو قيمة.

فقد ولدت التشريعات التحررية خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر إلى أن وصلت ذروتها في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بفضل الثورات الكبيرة التي شملت ولادة الآفكار السياسية الجديدة والاكتشافات العلمية

المذهلة، إضافة إلى الحركة الاصلاحية والتنويرية التي سادت أوروبا عقب الثورة الفرنسية والثورة ضد الاقطاع في انجلترا وكذا الأفكار التي تضمنها دستور الولايات المتحدة الآمريكية الرافضة لسن قوانين تحد من حرية الصحافة . وقد تعززت التشريعات الحداثية المحررة للصحافة والاعلام بالتشريعات الاساسية أو دساتير الدول التي تعتبر القوى العالمية الكبرى، على غرار الولايات المتحدة الآمريكية وفرنسا وبريطانيا، ومعظم دول العالم بما فيها الانتقالية فيما بعد. وتكون كلها انطلقت من مبادئ الفلسفة التحررية المناهضة لفلسفة السلطة.

فالتعديلات الدستورية في الولايات المتحدة الآمريكية والمعروفة بوثيقة الحقوق كانت تستهدف كلها منع الحكومةالمركزية من التدخل في الحقوق الشخصية والطبيعية للشعب ومن بينها التعديل الآول الذي يحول دون ممارسة الكونغرس الآمريكي لسلطات تؤدي إلى تحديد حرية التعبير وحرية الصحافة" وقد رافقت الجهود التنظيرية العلمية والفكرية هذه الجهود الفلسفية المناشدة للتحرر والمناهضة للاستبداد فظهرت على أعقاب النظرية السلطوية النظرية الليبرالية المغالية في الحرية الممنوحة للصحافة ووسائل الاعلام وكذا النظرية الاشتراكية للاعلام التي تكرس الاحتكار السلطوي لهذه الحرية عن طريق الحزب الاشتراكي الحاكم، ثم جاءت نظرية المسؤولية الاجتماعية للاعلام التي حاولت كبح الاندفاع نحو الافراط في استخدام الحرية على حساب القيم الاجتماعية والمبادئ التي تحكم سيادة الدول لتقرن هذه الحرية بالمس ؤولية المجتمعية.

ويجب التذكير في الاخير بالانحرافات الكبيرة التي تطال الحريات الاعلامية وتداعياتها السلبية على الدول والمجتمعات مما يبعث الجهد الفكري والعلمي التنظيري لاعادة تفكيك مفهوم حرية الصحافة وحرية الاع لام والسعي لبناء منظومة تشريعية جديدة تتلاءم والتطورات الحاصلة في البيئتين المادية والفكرية للمجتمعات الراهنة سيما في ظل التبلور القوي للمجتمعات الاعلامية والالكترونية والمواطن الصحفي.

- **علاقة قوانين وتشريعات الإعلام بالقوانين الأخرى)دستور (:**

القانون هو مجموعة من القواعد العامة والمبادئ الإلزامية التي تسهر السلطة التشريعية بهدف التأسيس للنظام وضبط الحياة العامة في أي دولة ، وقد اعتبر مونتسكيو القانون بمثابة المرآة للمجتمع ، وناصر مكانة القانون في الحفاظ على الحريات الفردية ، ولقد أسهم كتابه "روح القوانين" بشكل جلي في التأسيس للقانون في المجتمع والدولة الحديثة ، أفكاره حول الفصل بين السلطات ، احترام الاجراءات القانونية ، الحق في المحاكمة العادلة ، افتراض البراءة ،،،إلخ. وكان لأفكار مونتسكيو الآثر الكبير في صياغة دساتير الحديثة على غرار الدستور الآمريكي.

أما قانون الإعلام فهو مجموع القواعد والمعايير والمبادئ التي تنظم الممارسة الإعلامية في مختلف أبعادها سواء تعلق الآمر بالمرسل، المستقبل، الرسالة، الوسيلة وفي أي مجتمع من المجتمعات وخلال فترة من الفترات الزمنية. أو يمكن القول قانون الإعلام هو مجموع القواعد القانونية التي تحكم الإعلام وفي جميع مراحله وتعتبر التشريعات المختلفة المصدر الآساس ي للقانون .

وبما أن علوم الإعلام والاتصال تعتبر ملتقى أو مكان تحاقل مجموعة من التخصصات العلمية الإنسانية والاجتماعية وبالتالي ، فإذا كانت القاوانين ضرورية لتأطير وتنظيم هذه المجالات بتحديد العلاقات بين مختلف مكوناتها المادية والفكرية علاوة على تنظيم أساليب التعامل والتعايش التي تقضيها الحياة الاجتماعية في البيئة السوسيوثقافية

،،،فإن قانون الإعلام يأتي يكتسي أهمية بالغة لأنه يتعلق بتنظيم الفضاء الاتصالي بمختلف أشكاله ووسائله ولغاته ورموزه في تشابكاتها مع بيئة الحياة والتعايش بين الأفراد والجماعات من جهة وبينهم وبين النسيج الاجتماعي ومؤسسات الدولة ، سيما تبيان أحكام ومعايير العلاقة بين الحكام والمحكومين.

وهنا نشير إلى تكامل قانون الإعلام مع باقي القوانين سيما مع القانون الآسمي المتمثل في الدستور ، وبما أن الدستور هو البناء التنظيمي الذكي والهيكي لأي دولة كما يعتبر المحدد للبنية الثقافية والفكرية الضامنة للتماسك المؤسساتي والنسيج الاجتماعي بما يضمنه من حقوق وحريات للأفراد والجماعات وما يوفره من حماية وتحصين للمبادئ والمقومات التي تؤسس للتوافق والتعايش المشترك في الدولة .

فقانون الإعلام لديه علاقة وطيدة وتكاملية مع كل هذه الجوانب ، فيأتي لينظم كل هذه العلاقات في جميع أبعادها وتشابكاتها لاستمرار الدولة والتطوير المستمر للمجتمع وتحديثه ثقافيا علميا وفكريا ، لأن وسائل الإعلام المختلفة يجب أن تكون في قلب هذه الرهانات وتكون بمثابة المهندس للوعي الجمعي ، والباعث للديناميكية الاجتماعيةالخلاقة . يرتبط القانون بالاعلام والاتصال ارتباطا مفصليا، لدرجة أن علاقة القانون بالصحافة والاعلام والاتصال تتعدى أطر العلاقة الموضوعية ، أي موضوع الاعلام والاتصال كحقل علمي بحثي أو إعلامي ممارساتي إلى جميع الفروع العلمية والمعرفية ذات الارتباط بهذا الحقل المتشعب والمتشابك مع المجتمع والدولة في مختلف المجالات وعلى جميع الاصعدة والمستويات. فكل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكل القطاعات في المجتمع تعتمد على الاتصال وتعتمد على وسائل الاعلام المختلفة للتعبير عن وجودها، ولبث رسائلها .

والقواعد القانونية هي التي تحدد أشكال الممارسات الاتصالية المسموح بها والمحمية قانونا مع تحديد دقيق للمسؤوليات المترتبة على جميع أطراف العملية الاتصالية إضافة إلى تبيان طبيعة المهام المسندة لعناصر العملية الاتصالية سواء تعلق الامر بالمرسل أو المستقبل أو الرسالة الاتصالية وحتى الجمهور المستهدف إضافة طبعا إلى تحديد قواعد السلوك المهني عبر تبيان أخلاقيات الممارسة الاتصالية لمختلف الوسائل الاعلامية والاتصالية وتحديد الحقوق والواجبات للقائمين بالاتصال في الفضاء الاتصالي وترابطاتهما بالفضاء الاجتماعي بشكل عام.

كما لقانون الإعلام علاقة ترابطية وتكاملية مع مختلف القوانين والتشريعات العادية والفرعية. قانون الاجراءات الجزائية وأحيانا نجد تداخلا وغموضا بين القانونين كما يحدث في الجزائر ، ففي الوقت الذي يلغي قانون الاعلام عقوبة سجن الصحفي ، يحاكم الصحفي كمواطن في قانون العام أ و قانون الاجراءات الجزائية فيسجن كما يحدث حاليا لبعض الصحفيين الذين تم سجنهم خلال تغطياتهم للحراك الشعبي.

المحاضرة الثانية : حرية التعبير في المواثيق الدولية

تعتبر حرية التعبير هي أصل جميع الحريات التي تتصل بإبداء الآراء والأخبار والمعلومات وتلقيها والتعبير عنها بكافة الوسائل ولذلك تندرج ، تحت راية حرية التعبير حزمة من الحريات الأخرى ذات الصلة كحرية الصحافة ، وحرية الإعلام ، وحرية تداول المعلومات ، والحرية الأكاديمية ، وحرية الإبداع ، والحريات الرقمية ، والحق في الإضراب، والحق في التجمع (التظاهر والاعتصام .. الخ) والحق في التنظيم ، و يتوقف ممارسة هذه الحريات على كفالة حرية التعبير ابتداء ، نظراً لأنها الحرية الأصل ، التي إن انتقصت امتد هذا الانتقاص إلى سائر المنظومة ، وحمايتها بموجب الدستور تعني حماية لهذه الحريات.

وقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كضمانة لتحقيق السلم والأمن الدولي. وألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة في دساتيرها وقوانينها الداخلية لضمان حقوق الإنسان وحرياته.

- **تعريف حرية الرأي والتعبير:**

" يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي لا تقوم قائمة أي نظام ديمقراطي بدونه ، ويعني هذا الحق قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار ، إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام وسائل مختلفة. ويفترض وجود شرطين أساسيين لممارسة هذه الحرية: أولهما غياب الموانع أو القيود الخارجية على السلوك أو النشاط المرغوب فيه ، وثانيهما غياب التهديد الخارجي ، ذلك التهديد الذي لا يستطيع أي شخص عاقل أن يقاومه ".

إن حرية الرأي حرية جامعة تحت ظلالها سائر الحريات الفكرية الأخرى ، فهي تعد بمثابة الحرية الأم لتلك الحريات فهي تضم حريات التعليم ، والعقيدة ، والعبادة ، وحرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، وحرية الصحافة ، وحريات كثيرة أخرى ، ونجد أن هذه الحريات لا تتفرع من حرية الرأي وإنما هي من مظاهر التعبير عنها.

تعد حرية الرأي من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة ، وهي بهذا الوصف عُدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر ، كونها من الحريات الأساسية التي تضمنتها طبيعة النظام الديمقراطي. وعلى الرغم من ذلك ، فهذا الحق ليس مطلقا ، بل وضع المشرع لها قيودا لضمان صونها وممارستها في إطارها الصحيح.

وتجدر الإشارة إلى أن الإقرار بحرية الرأي تعني إلى جانب الإقرار بحق الآخرين في اعتناق المعتقدات والأفكار التي يريدونها ، دون تقييد أو منع بغض النظر عن طبيعة هذا الاعتقاد ، الإقرار بحق الآخرين في المعارضة. وفي وجود تعددية سياسية تمارس نشاطاتها ضمن إطار قانوني يضمن التوازن بين الأمن والحرية وحق المعارضة والاختلاف.

كما أن الإقرار بحرية التعبير تعني الحق في نقل كافة أشكال الآراء والأفكار للآخرين، أو استلام تلك الأفكار والآراء عبر كافة القنوات والوسائل التي تتمتع بالموضوعية والمصداقية. دون اعتبار للحدود الجغرافية.

ويتضمن الحق في حرية التعبير الحق في الوصول للمعلومات ونشرها، حيث يتيح ذلك للشعب الحصول على المعلومات بمختلف أنواعها. وبالتالي يبلور آراءه حول قضية معينة دون تدخل أو إكراه من جهة معينة.

وقد صاحبت حرية التعبير عن الرأي بعض أنواع الحقوق التي تعتبر من أجزاء المنظومة ذاتها ، مثل حرية العبادة ، والحق في التجمع السلمي ، إذ يعتبر هذا الحق جزءا لا يتجزأ من حرية الرأي وأحد الطرق المشروعة للتعبير عنه ، بما يضمن بلورة جماعية للرأي عند عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات والمسيرات والاعتصامات.

- **حرية الرأى والتعبير فى المواثيق الدولية :**

فى إطار الإهتمام الدولى بحقوق لإنسان ، وإنتقال حقوق الإنسان من الشأن الداخلى إلى الدولى ، جاءت حرية الرأى والتعبير فى مقدمة الحقوق والحريات التى تناولتها المواثيق الدولية وركزت عليها ، ومن بين هذه المواثيق :

- ✓ **قرار الجمعية العامة رقم 59 (د-1) والمؤرخ في 14 ديسمبر 1946، وقد جاء فيه:**" إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية ، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها ، وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود. وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها ، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بنقل الوقائع دون تعرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد ".

- ✓ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** جاء الإعلان كأول وثيقة خاصة بحقوق الإنسان أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 ، ويتألف من ديباجة و(30) مادة خصصت لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وقد نصت على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية ، حيث تحظر "التمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ".

وتنص المادة (3) على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصة"، وهذا الحق يعتبر حقاً أساسياً يشكل مقدمة للتمتع بكل الحقوق الأخرى ، والتي منها حرية التعبير والحق في التجمع السلمي.

كما تنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل مباشر على الحق في حرية الرأي والتعبير ، إذ أشارت إلى أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ".

وكذلك نصت المادة (20) على أن لكل شخص كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو إكراه من أحد ومتى يشاء ".

- ✓ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :** وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 وبدأ تطبيقه 1976 ، وقد اعطى العهد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأول مرة صفة الإلزام القانوني ، وهو ما أكده العهد احترام حقوق الإنسان ، وعدم التمييز بين الأفراد بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو غير ذلك من الأسباب. وبالإضافة إلى تأكيد العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى المادة السالفة الذكر على مبدأعدم التمييزبين الأفراد ،

جاءت المادة (19) من العهد لتنص الفقرة الأولى منها على حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير والإعلام ، حيث نصت على " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة " ، وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه " لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها". أما الفقرة الثالثة من هذه المادة، فتذكر أنه " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

- احترام حقوق ألآخرين أو سمعتهم.
- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

✓ **إعلان اليونسكو في 28 نوفمبر 1978:** جاء هذا الإعلان بمجموعة من المبادىء الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي ، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري ، والتحريض على الحرب ، ليؤكد على الحق في التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام ، وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول لها.

فقد نصت المادة (2). على " إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي " ، ودعمت الفقرة الثانية من ذات المادة الحق فى الحصول على المعلومات منن مصادرمتنوعة بالننص على " يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له ، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع ، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام ، وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد ، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام ".

وتؤكد الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه " لابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم ."

كما أن الفقرة الثانية من المادة (15) من الإعلان ذاته تؤكد على أنه " ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات ، ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً " وذلك لضمان حرية المواطنين في البحث والحصول على المعلومات التي يريدونها ، وبالتالي ضمان حرية الرأي والتعبير اللذان سيتشكلان بناء على هذه المعلومات.

✓ **مبادئ جوهانسبرج حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات :**

وهى المبادىء التى تبناها مؤتمر جوهانسبرج في 1 أكتوبر 1995 ، وقد تم الاعتراف والإقرار بحق كل شخص في حرية التعبير ، الذي يشمل حرية البحث ، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأنواع ، بغض النظر عن الحدود . وسمحت هذه المبادئ بفرض قيود على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي. على أن تكون هذه القيود موجودة في القانون. الذي يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً وأن يكون منسجماً مع مبادئ الديمقراطية.

وتناولت المادة (6) من مبادئ جوهانسبرج حدود القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير فيما يخص الأمن القومي حيث تنص على أنه " لا يمكن معاقبة التعبير كتهديد للأمن القومي، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير :

- يهدف لإثارة العنف الوشيك.
- من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف.
- هناك علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال أو وقوع مثل هذا العنف.

وتضيف المادة (7) من مبادئ جوهانسبرج أن العبارات التي تنتقد السلطة وسياستها والتي تكشف معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل هذه السلطة لا تعتبر مهددة للأمن القومي ، وبالتالي لا يجوز وضع قيود لتدفق هذه المعلومات ونشرها.

ورغم ما توضحه هذه المادة، فإن المبدأ (ح 1) المتعلق بالحد الأقصى لكشف المعلومات يعطي السلطة حق تصنيف المعلومات التي يمكن حجبها وتلك التي يمكن نشرها. و كذلك المبدأ (115) يضع قواعد للآلية التي يجب أن تحدد من خلالها حجب معلومات أو نشرها. فإذا كانت لا تضر بالأمن القومي أو الوطني ، وإذا كانت المصلحة العامة في نشر هذه المعلومات تفوق الأذى الذي يمكن أن يلحق بالأمن القومي لا يجوز للسلطة أن تمنع نشر هذه المعلومات.

المحاضرة الثالثة : تنظيم حرية الصحافة في الجزائر في عهد الحزب الواحد

قبل الاستقلال قيدت السلطات الفرنسية السلطات الجزائرية منذ بداية وجودها في الجزائر مرورا بالحركة الوطنية وصولا إلى الثورة الجزائرية و مع هذا مثلت الصحافة الجزائرية جزءا مهما من الحركة الثورية بدفاعها عن الحرية، فإذا أردنا الحديث عن حرية الصحافة في التشريع الجزائري، فهنا يمكن تمييز مرحلتين أساسيتين مرت بهما حرية الصحافة وهما مرحلة الحزب الواحد من الاستقلال إلى غاية سنة 1989 ومرحلة ما بعد التعددية الحزبية.

- **المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1976:**

كانت تعيش الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد، حيث كرس دستور 1963 مبدأ حرية التعبير بصفة عامة، حيث نص في مادته التاسعة عشر على أنه: المادة 19: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع ".

إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة، بل كانت مقيدة من طرف السلطة والحزب الحاكم "حرب جبهة التحرير الوطني، وهذا ما نستخلصه من المواد 22، 23، 26، من نفس الدستور، والتي تنصّ على ما يلي:

المادة 22: " لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والاشتراكية ووحدة جبهة التحرير الوطني ".

المادة":23 جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر ". المادة 26: " جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، و تشيد الاشتراكية في الجزائر "

في دستور 1976، فهنا أيضا لازالت الجزائر تعيش في ظلّ نظام الحزب الواحد، فلم يضف شيئا، إذ أنه سار في نفس الاتجاه الذي سار عليه دستور 1963 فقد أكّدت المواد 49، 53، 54، 55، 57، على حماية حق حرية التعبير والاجتماع وغيرها من الحقوق، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية. المادة 49: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و لا شرفه، و القانون يصونهما. سرية المراسلات و المواصلات الخاصة بكل إشكالها مضمونة ".المادة 53: " لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي ".

و المادة 54: " حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي للمواطن مضمونة في إطار القانونحرية التأليف محمية بالقانون ".

و المادة 55: " التعبير والاجتماع مضمونة، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.

- **المرحلة الممتدة من 1976 - 1982:**

تعتبر المرحلة التي سبقت صدور قانون من 1976 إلى 1982 أكثر توضيحا للوضع القانوني للإعلام و حرية الصحافة حيث أصدرت السلطة السياسية وثيقتين تعدان بمثابة قاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر وهما "اللائحة الخاصة بالإعلام" و "لائحة السياسة الإعلامية".

✓ **اللائحة الخاصة بالإعلام:**

وافق و لأول مرة المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني المنعقد 1976سنة، على لائحة خاصة بالإعلام وهو ما يظهر أن الإعلام أصبح من اهتمامات القيادة السياسية للبلاد. وتتلخص العناصر الجوهرية التي احتوتها اللائحة فيما يلي :

- الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات.
- ضمان الحقوق المادية والاجتماعية للصحفي
- ضرورة تحديد العلاقة بين الصحفي والسلطة العمومية والمواطن.
- إعادة النظر في التكوين والتأهيل الأكاديمي للصحفي المحترف

✓ **لائحة السياسة الإعلامية:**

صدرت هذه اللائحة بعد المناقشات التي جرت خلال الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير في الفترة من 15 إلى 17 جوان 1982، وقد استهدفت المناقشات تحديد المنطلقات والأهداف الأساسية للعمل الإعلامي في الجزائر. و أهم ما تضمنته اللائحة الإشارة إلى أهمية تكوين الصحفيين عن طريق التنسيق بين معهد الإعلام والمؤسسات الإعلامية الوطنية، إنشاء مؤسسة لتكوين الإطارات التقنية في مجال الإعلام وتدعيم المؤسسات الإعلامية بإنشاء المركز الوطني للتوثيق.كما أكدت اللائحة على نفس المبادئ والأسس السابقة فيما يتعلق بخصائص الصحفي فهو: وطني ثوري، ملتزم، مسؤول، صادق، وفي، ديمقراطي وموضوعي.

قانون الإعلام 1982:

صدر قانون الإعلام رقم 82-01 في 6 فيفري 1982 وهذا بعد 20 سنة من الاستقلال، و تم تقديم نص المشروع من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 05 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي وإصدار أول قانون للإعلام في الجزائر. و يتكون الهيكل العام لهذا القانون من 128 مادة مقسمة على خمسة أبواب، إضافة إلى مدخل القانون الذي ينص على المبادئ العامة و التي أكدت في مجملها على الأسس الاشتراكية ومبادئ الثورة.

جاء قانون 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة و الإذاعة و التلفزيون بواسطة القانون, و الذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام و إصدار هذا القانون, المادة 01: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية, يعين الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني, عن إرادة الثورة, ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل

القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية."، المادة 02: "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين. تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي"

تكون الهيكل العام لقانون الإعلام 1982 من 128 مادة موزعة على 59 مادة مدخل يحتوي المبادئ العامة و خمسة أبواب مرتبة كما يلي :

- الباب الأول النشر و التوزيع
- الباب الثالث: توزيع النشرات الدورية و التجول للبيع
- الباب الرابع: الإيداعات الخاصة و المسؤولية و التصحيح و حق الرد.
- الباب الخامس: الأحكام الجزائية

ما يلاحظ على قانون 1982 أن هذا الأخير جاء ليعكس الفضاء السياسي الذي كانت تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية أي سياسة الحزب الواحد، وهو ما حاول المشرع تكريسه من خلال عدة نقاط أهمها:

- تثبيت هيمنة الدولة والحزب من خلال المادة الأولى السابقة الذكر
- عدم خروج الممارسة المهنية للصحافة عن إطار الحزب الواحد، فحتى لو مارس الصحفي نشاطات تعليمية لابد أن تتم ضمن معاهد تابعة للحزب أو الدولة، وهذا وفقا لما جاء في المادة 49:"إن الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون تهدف بالدرجة الأولى لخدمة أهداف الثورة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة:48 "حيث أن الواجبات والالتزامات الأخلاقية جاءت لتكريس الاختيارات الأساسية للبلاد وهي الاشتراكية."
- ابتعاد قانون الإعلام 1982 عن الجانب المهني للمهنة الصحفية وجعله في المقام الثاني بعد حصر المهنة في جانب النضال والالتزام بالخطاب السياسي الرسمي، وهو ما أثر سلبا على الممارسة المهنية. من ناحية أخرى نجد أن القانون اعترف بحق الصحفي المحترف في الحصول على البطاقة المهنية والتمتع بالحقوق المرتبطة بها، إلا أن تسليم هذه البطاقة يكون من طرف وزير الإعلام بناء على رأي اللجنة المكلفة بذلك، المعينة من الدولة والتابعة للحزب.

و بقى العمل بقانون الإعلام 1982 من خلاله بسمح بحرية الإعلام في حدود أخلاق الأمة و توجهات القيادة الثورية

- **المرحلة الممتدة 1989-1992**

كان للوضع الداخلي الذي عاشته الجزائر أواخر الثمانينات من القرن الماضي إضافة إلى أوضاع أخرى خارجية دورا لا يستهان به في لجوء النظام السياسي الجزائري إلى مراجعة نفسه، إذ أدرك أن المخرج من الأزمات التي أصبحت

تتخبط فيها البلاد لا يكون إلا بحتمية التغيير، وهذا الأخير لا يكون إلا بإعادة النظر في القانون الأسمى الذي يحكم البلاد وينظمها ألا وهو الدستور، وهذا ما تجسد بالفعل إذ تم تبني دستور جديد في 23 فبراير 1989.

فتح دستور 1989 الباب أمام جملة من الحريات العامة من بينها حرية الرأي والتعبير حيث نصت المادة 31 منه على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات"، أما المادة 35 فتنص على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، وتذهب المادة 36 إلى أبعد من ذلك بنصها على أن "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة، وأن حقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، وجاءت المادة 39 لتكرس هذه الحرية حيث نصت على أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وبذلك تعتبر هذه المادة بما نصت عليه خطوة أولى على درب التعددية الإعلامية وحرية الصحافة.

ولأن حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من حرية التعبير فقد كان لزاما وضع الإطار القانوني الذي يترجم تلك المواد خاصة المادتين 36 و 39، وتجسد ذلك عمليا بصدور قانون الإعلام رقم 90- 07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المحدد لقواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، والذي يعتبر أول قانون منذ الاستقلال ينص على حرية الإعلام وحق المواطن في إعلام موضوعي وفتح المجال أمام القطاع الخاص وعلى حرية إصدار الصحف، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى قبل صدور القانون قام رئيس الحكومة آنذاك مولود حمروش بإصدار تعليمة مارس 1990 التي تحث وتشجع المهنيين على اختيار طريق الصحافة الخاصة وذلك بدفع مرتبات سنتين مسبقا لتكوين رأسمال، وبتقديم مساعدات لتأسيس كالحصول على المقرات مجانا لمدة خمس سنوات وقروض خاصة لأجل التجهيز مع الاحتفاظ بحق العودة إلى المؤسسات الإعلامية الأصلية في حالة فشل المشروع الجديد.

المحاضرة الرابعة : المشهد الإعلامي الجزائري في ظل التعددية السياسية

أسفر قانون الإعلام الجديد عن تحولات عميقة في الخريطة الإعلامية انعكست بالإيجاب على قطاع الإعلام المكتوب خاصة، فظهرت الصحافة المستقلة كمميز للتجربة الديمقراطية في الجزائر لما تلعبه من دور إعلامي بل وحتى ادوار سياسية في العملية السياسية من تكوين وبلورة الرأي العام والمشاركة في صنع القرار السياسي، على أساس أن المجتمعات الديمقراطية هي تلك المجتمعات المؤمنة بحرية الصحافة واستقلالها.وتمثلت في:

- **الصحافة العمومية:** وهي التابعة للقطاع العام وتعمل تحت وصاية الدولة، وهي الموروثة عن النظام السابق وازدهرت أكثر بفعل العامل التاريخي والمالي.
- **الصحافة المستقلة:** وهي التي ظهرت كنتيجة لقانون الإعلام الجديد، وسميت كذلك لأنها قانونيا وظاهريا لا تمارس نضالا أو تحيزا لأي حزب أو نزعة سياسية معينة وهي مستقلة عن الدولة، وقد ظهرت بشكل كبير وملفت للانتباه.

- **الصحافة الحزبية:** وهي ما تعرف بصحف الرأي أو الصحف الملتزمة، مهمتها الدفاع عن خط حزب معين، ويتمثل شاطها في تزويد جمهور القراء بكل ما يتعلق ببرامج ومشاريع ذلك حزب.

و مادامت السياسة الإعلامية كغيرها من السياسات العامة تتأثر بمحيطها، فإنه وتماشيا والوضع العام الذي عرفته الجزائر منذ تبني التعددية السياسية يمكن تقسيمها إلى مرحلتين رئيسيتين وهما:

- **المرحلة الأولى 1990-2011**

استنادا إلى معيار الممارسة يمكن تقسيمها هي الأخرى إلى ثلاث فترات وهي:

1- فترة العصر الذهبي 1990-1991

أدى إقرار التعددية الإعلامية إلى تحولات عميقة في الخريطة الإعلامية حيث عرفت قفزة نوعية من حيث الكم والكيف وتجسد ميدانيا مبدأ التعددية الإعلامية خاصة في قطاع الصحافة المكتوبة التي بلغت أوجها في هذه الفترة، وهو ما عكسه عدد الصحف اليومية والأسبوعية المتداولة آنذاك،حيث ارتفع العدد من 49 عنوانا سنة 1988 إلى 74 عنوانا سنة 1991، بسحب إجمالي قدر بـ 1437000 نسخة في اليوم، .

بالموازاة مع ذلك عرفت الصحافة الحزبية ازدهارا كبيرا بحيث أصبح لكل حزب بالتقريب صحيفة ناطقة باسمه، نذكر على سبيل المثال المنقذ الناطقة باسم الجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي قدر متوسط سحبها بحوالي 500 ألف نسخة أسبوعيا، إضافة إلى الفرقان والنور والإرشاد التي بلغ سحبها حوالي 230 ألف نسخة أسبوعيا [17]،غير أنها سرعان ما راحت تختفي تدريجيا بسبب عدد من المشاكل تأتي في مقدمتها قلة الخبرة المهنية وقلة مصادر التمويل إضافة إلى عدم قدرتها على تكييف توجهاتها وخطاباتها مع المجتمع.

إلى جانب الكم الهائل من الصحف الذي ميز الساحة الإعلامية في هذه الفترة، ظهرت العديد من الهياكل الممثلة للصحفيين كاتحاد الصحفيين والمترجمين UJET، وحركة الصحفيين الجزائريين MJA، وجمعية الصحفيين الجزائريين AJA.

هذا الانفجار الإعلامي الحر، حوالي 140 عنوانا عموميا، خاصا وحزبيا والذي لم يسبق له مثيل في العالم العربي وربما الإسلامي لم يعمر طويلا وهذا بسبب مشاكل مهنية عدة مرتبطة بارتفاع تكاليف السحب ومشاكل الطباعة والإشهار والتوزيع وعدم كفاية دعم الدولة للحق في الإعلام فيما يخص التوزيع، والتمييز المفرط بين الصحف في التعامل الإعلامي مما ساعد على ارتباط بعض مديري الصحافة الخاصة بالمال ومراكز القرار.

قطاع السمعي البصري وعلى الرغم من احتكار الدولة له إلا أن ذلك لم يمنعه من مواكبة مرحلة التحول الديمقراطي، فالتلفزة الوطنية انفتحت أكثر على الوضع الجزائري وعلى الأحزاب والفعاليات النقابية وساهمت من خلال برامجها في تكريس التعددية الإعلامية، فقد اتسمت برامجها مع بداية الانفتاح السياسي بالصبغة الديمقراطية في الطرح والمعالجة تماشيا والوضع السائد وهامش الحرية الممنوح، وشهدت تلك الفترة برامج حوارية رائدة سبقت في سخونتها وجرأتها البرامج الحوارية التي تبثها الفضائيات العربية اليوم، هذه البرامج تمثلت في حصص سياسية واجتماعية وثقافية كان أغلبها يبث بشكل مباشر من الأستوديو، وقد لقيت شهرة كبيرة في أوساط الجمهور لاسيما

السياسية منها، نذكر منها لقاء الصحافة، حصة الحدث، حصة حوار، وهي التي قيل عنها أنها أكثر مصداقية للرسالة الإعلامية جاءت لتكسر الحواجز وتفتح الحوار المباشر مع الجمهور والخروج من النمطية التي كرستها الممارسات الإعلامية في فترات سابقة، وإن عرفت تراجعا مع الأزمة السياسية التي عصفت بالبلاد إلا أنها سرعان ما كانت تعود إلى الانفتاح خلال المواعيد السياسية ببرامج حوارية ساخنة، لكنها لا تلبث أن تتوقف بمجرد انتهاء الموعد السياسي حيث تعود لتعبر عن وجهة نظر النظام. و بالمثل عرفت الإذاعة الوطنية انفتاحا على المجتمع حيث أنها هي الأخرى انتعشت بعد إقرار التعددية واستطاعت أن ترتقي بالممارسة الإعلامية خاصة وأنها كانت تتلقى الدعم الحكومي دائما.

مرحلة الازدهار هذه لن تعمر طويلا وذلك بفعل التدهور الأمني في البلاد والذي أدى إلى إعلان حالة الطوارئ في فبراير 1992، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ إبراهيم براهيمي: "إن صدور قانون حالة الطوارئ 1992 بسبب التدهور الأمني جعل من الصعوبة بمكان الحديث عن الاحتكام للتشريعات المنظمة لقطاع الإعلام بأطيافه الثلاثة المكتوبة والسمعي والمرئي".

2.مرحلة التقهقر 1992-1998

عرفت بداية هذه الفترة استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992وإلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية التعددية ومجيء المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي 1992 وإعلان حالة الطوارئ في 9 فبراير 1992 فاغتيال الرئيس محمد بوضياف في 29 جوان 1992، كل هذه المستجدات انعكست سلبا على قطاع الإعلام، حيث بدا واضحا هيمنة السلطة السياسية على الصحافة خاصة المكتوبة بحجة استرجاع هبة الدولة وذلك عن طريق اقتحام عناصر الأمن لمقرات الصحف واعتقال الصحفيين وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية. وجاء إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 ليزيد من تعقد الوضع، وهو الإلغاء الذي اعتبره البعض بمثابة إلغاء لقانون الإعلام في حد ذاته وذلك بالنظر إلى المهام والمسؤوليات الموكلة له، وبذا يكون قد دشن لفترة التراجع والتقهقر خاصة مع صدور القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والاتصال المؤرخ في 7 جوان 1994 والمتعلق بالإعلام الأمني والرقابة المسبقة في المطابع الأربعة التي تمتلكها الدولة و الذي رسم الخطوط الحمراء للممارسة الإعلامية، ومن جملة ما نص عليه القرار التزام الصحف ووسائل الإعلام بعدم نشر أي أنباء أو معلومات عن العنف السياسي وعن النشاط الأمني والعمليات العسكرية وإذاعتها إلا من خلال البيانات الرسمية التي تذيعها وزارة الداخلية باعتبارها المصدر الوحيد المأذون له، إضافة إلى ضرورة التزام الصحافيين والناشرين والصحف بالتوصيات المحددة .

عملا بهذا المنشور أصبحت عملية رقابة ومصادرة الصحف شبه تلقائية وهذا بمجرد التعرض بالنقد لسياسة الدولة أو مناقشة مواضيع لا تتماشى وما أصبح يطلق عليه بالإعلام الأمني، وتعززت عملية الرقابة هذه بدءا من 11 فبراير 1996 بوضع لجان قراءة على مستوى المطابع تتولى مراقبة مضمون الصحف قبل نشرها، يضاف إلى ذلك احتكار الدولة لوسائل الطباعة والإشهار، وهو الاحتكار الذي يسمح لها بممارسة الرقابة على مضمون الصحف وتوقيف إصدارها لأسباب اقتصادية. كل هذه الإجراءات إضافة إلى حالة الطوارئ أدت إلى اختفاء وتعليق الكثير من الصحف، حيث سجل ما بين جانفي 1992 وديسمبر 1994 تعليق 24 صحيفة،وما بين فبراير 1992 وسبتمبر 1995 اختفت 18 صحيفة جلها لصعوبات مالية، وفي سنة 1996 تراجع عدد الصحف اليومية إلى 19 يومية بمعدل 546 398نسخة يوميا مقابل 27 يومية سنة 1994 بمعدل 905 528 نسخة يوميا.

أمام هذا الوضع أصبح التفكير في قانون جديد للإعلام أمرا ملحا بالنظر إلى التحولات التي عرفتها الساحة الإعلامية وكذا التحولات الدولية في مجال الإعلام. وكانت البداية بتعليمة الرئيس اليامين زروال المؤرخة في 13 نوفمبر 1997 التي تضمنت عدة مقترحات عملية للنهوض بقطاع الاتصال بما في ذلك السمعي البصري والتي ركزت على نقطتين رئيسيتين وهما: الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير ومبدأ الخدمة العمومية، واتبعت بعد ذلك بالمشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 1998 والذي جاء كمحصلة لعملية التشاور بين رجال الإعلام والقانون والمثقفين والمختصين.وأهم ما ميز هذا المشروع هو تقديمه لأول مرة لمصطلح الاتصال السمعي البصري بعدما كانت القوانين السابقة تعتبره مجرد سند إذاعي أو صوتي أو تلفزي يمارس من خلاله الحق في الإعلام، فالمادة 01 منه نصت على: "يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري"، بينما أشارت المادة 28منه إلى إمكانية فتح القطاع أمام الخواص حيث نصت على أنه "يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها في إطار الشراكة مع مؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به.

3: مرحلة التعددية الإعلامية المقيدة 1999-2011

على الرغم من الانفراج الأمني النسبي الذي عرفته البلاد بفعل قانون الرحمة إلا أن ذلك لم ينعكس بالإيجاب على المشهد الإعلامي إذ تميزت بداية هذه الفترة بتجميد مشروع قانون الإعلام الجديد لسنة 1998، وتأكيد مواصلة العمل بقانون 1990، واتضح موقف السلطة الجديدة في الإبقاء على احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري، ففي مقابلة له مع قناة MBC صرح الرئيس بوتفليقة قائلا: "إن الدولة هي التي تمول الإذاعة والتلفزيون وهما موجودان للدفاع عن سيادة الدولة ولم تنشأ هذه الإذاعات وهذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة ويتسببون في نكسة شعبهم، وعلى أي حال فهناك صحافة حرة ومجال لحرية التعبير فمن أراد التعبير فله ذلك ولكن وسائل الدولة ملك للدولة".

هذا التصريح دشن بداية عهد تميز بالتوتر بين رئيس الجمهورية وبعض الصحف الخاصة والتي اتهمها الرئيس بكونها سبب إشعال الفتنة التي عرفتها البلاد مما أدى إلى فتح حملات إعلامية شرسة على الرئيس ومحيطه، وبدأت قيود الممارسة الإعلامية تظهر للعلن، وتجلت أكثر ليس فقط مع تعديل قانون العقوبات سنة 2001 الذي جاء ليجرم الصحفي. و احتفاظ الدولة باحتكار شراء الورق والمطابع والإشهار وسياسة تعليق الصحف ومعاقبتها، ففي سنة 2003علقت يوميات الخبر و le Matin, la Tribune, d'Algérie, Le Soir بحجة عدم تسديد ما عليها من مستحقات، وعليه يمكن القول بأن السنوات الأولى من هذه الفترة تميزت بتشديد الرقابة على الصحافة.

في ظل هذه الظروف طرح مشروع قانون إعلام جديد سنة 2002، وقد برر المشرع طرح مثل هذا المشروع إلى تطور الوضع الدولي الذي يفرض تعديلات تتماشى والسياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام إلى مسار العولمة لاسيما المجتمع الدولي، وإلى الخلل الذي أصاب نص القانون 90-07 بسبب التعديلات التي أدخلت عليه بواسطة المرسوم التشريعي 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 والمتمثل في إلغاء المجلس الأعلى للإعلام. ترتكز فلسفة المشروع الجديد على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدستورية وقوانين الجمهورية واحترام كرامة وشرف وكذا تقدير الأشخاص، وعلى ضرورة فتح قطاع السمعي البصري وهو ما نصت عليه المادة 35 من المشروع والتي حددت آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي البصري بما يلي:

- مؤسسات وهيئات القطاع العام

- المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص وطبقا لأحكام هذا القانون والقوانين اللاحقة في إطار حدود العوائق التقنية المتعلقة بالموجات الكهرو إذاعية.

غير أن هذا القانون عرف هو الآخر نفس مصير مشروع 1998بحيث جمد بسبب الأولويات الاجتماعية والاقتصادية حسب تصريح لأحد أعضاء الحكومة.

مع بداية العهدة الثانية لرئيس الجمهورية راحت لهجة الخطاب السياسي تتغير قليلا عما كانت عليه من قبل وانعكس ذلك بنوع من الإيجاب على الصحافة المكتوبة خاصة، فعلى سبيل المثال عرفت سنة 2007 ارتفاعا ملحوظا في عدد اليوميات بحيث ارتفع إلى 52 يومية بسحب إجمالي يساوي 1.697.225 نسخة، بينما عرفت سنة 2008 ارتفاعا في عدد العناوين وصل إلى 291 عنوانا بمعدل سحب قدر بـ 2.428.507 نسخة بعدما كان العدد يقدر بـ 103 عنوانا سنة 1999 ، غير أن الإبقاء على القيود الواردة في قانون الإعلام من جهة وقانون العقوبات لسنة 2001 من جهة أخرى دفع بالأسرة الإعلامية للتحرك مطالبة بمزيد من الحرية ورفع القيود أمام مهنة الصحفي وتعالت الأصوات المنددة بذلك خاصة سنتي 2010 و 2011 .

المحاضرة الخامسة : مرحلة السياسية الاعلامية في الجزائر

كان للتجاوزات والفوضى التي ميزت قطاع الإعلام من خلال تأثير أصحاب رؤوس الأموال على العمل الصحفي، إضافة إلى الاحتجاجات التي عرفتها البلاد مطلع 2011 أو ما سمي باحتجاجات الزيت والسكر وكذا الوضع الإقليمي العربي الذي تميز بثورة تونس ومصر والاضطرابات في ليبيا، أن دفع بالسلطة إلى تبني جملة من الإصلاحات السياسية هدفت إلى مراجعة العديد من القوانين بما في ذلك قانون الإعلام لسنة 1990، هذا الأخير عوض بقانونين أحدهما خاص بالإعلام والآخر بالسمعي البصري.

قانون الإعلام 2012

جاء هذا القانون بعد مخاض طويل وعسير حيث تطلب إعداد وثيقة المشروع عقد وزارة الاتصال لأكثر من 70 اجتماعا وجلسة عمل وإجراء مشاورات مع المعنيين من القطاع من صحفيين وناشرين وقضاة ومحامين وجامعيين وناشطين حقوقيين، وهو المشروع الذي تحفظ عليه مجلس الحكومة في اجتماعه ليوم 20 أوت 2011 لما تضمنه من أحكام لا تتماشى وتعهدات رئيس الجمهورية خاصة ما تعلق برفع التجريم عن الصحافة، وطلب من وزير الاتصال تقديم قراءة ثانية للمشروع تتماشى وتوجيهات مجلس الحكومة، وهو ما تم بالفعل إذ أعيد النظر في بعض البنود وعرض على البرلمان خلال الدورة الخريفية 2011، وبعد المناقشة تم التصويت عليه بالأغلبية من طرف أعضاء غرفتي البرلمان على التوالي في 14 و 22 ديسمبر 2011. فما الجديد الذي جاء به؟

من خلال مجمل مواد القانون يمكننا حصر الجديد في النقاط التالية:

1- ضبط قواعد ممارسة المهنة: حدد القانون بدقة المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وكذا المقصود بأنشطة الإعلام حيث نصت المادة الثالثة على: "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه".

2- تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: و قد حققت أحد مطالب وهي العودة بالصحافة إلى أصحابها الحقيقيين.

3- إدراج مصطلح السمعي البصري

4-تحرير قطاع السمعي البصري

6- إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري.

6- إدراج الإعلام الالكتروني: وهو ما تعرض له الباب الخامس تحت عنوان "وسائل الإعلام الالكترونية"، موضحا من خلال ست مواد المقصود بالصحافة الالكترونية وضوابطها.

7- إقرار حقوق الصحفي: تعرض القانون لجملة من الحقوق نذكر منها حق الصحفي في عقد عمل مكتوب يحدد حقوقه وواجباته(المادة 80)، وحق الملكية الأدبية (المادة 88)،والحق في التأمين حيث أشارت المادة 90 إلى أنه "يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر"، وجاءت المادة 91 لتكرس أكثر هذا الحق بنصها: "يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه رفض القيام بالتنقل المطلوب، لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها".

8- التأكيد على أخلاقيات المهنة: أكد القانون من خلال الفصل المخصص لآداب وأخلاقيات المهنة على ضرورة احترام الصحفي أثناء ممارسته لعمله لجملة من القواعد كاحترام الحريات الفردية والحياة الخاصة للأشخاص، مع التعرض لعقوبات من قبل المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في حالة خرق هل تلك القواعد.

9- إلغاء عقوبة السجن: ربما تعتبر أهم مكسب تحققه الأسرة الإعلامية حيث ألغى قانون الإعلام الجديد عقوبة السجن واكتفى بالغرامة المالية والتي قد تصل إلى غاية 200 ألف دينار كأقصى حد.

لم يعط للنشاط السمعي البصري حقه على غرار الصحافة المكتوبة، ففي الوقت الذي خصصت فيه 36 مادة لهذه الأخيرة لم يحض قطاع السمعي البصري بأكثر من 6 مواد مع عدم التطرق تماما إلى آليات الحصول على التراخيص لإنشاء قنوات تلفزيونية أو إذاعية، وفسر ذلك بعدم جدية السلطة في تحرير هذا القطاع الاستراتيجي من قبضتها، الأمر الذي دفع بأحد نواب المعارضة أثناء مناقشة المشروع يوم 29 نوفمبر 2011 إلى القول: "إن السلطة اليوم من خلال هذا المشروع تؤكد أنها غير مستعدة ولو بشبر واحد للتخلي عن ممارسة احتكارها لهذا القطاع والذي يتميز بصناعة النفوذ والثروة بدل من تقديم الخدمة العمومية للمواطنين" ويضيف قائلا: "... ماذا يعني لكم سيادة الوزير

تقديم مثل هذا المشروع وكأن الإعلام اليوم هو الصحافة المكتوبة... فهل وصل الحد بالحكومة أنها تعيش مرحلة ما قبل اكتشاف الإذاعة والتلفزيون".

- **قانون السمعي البصري 2014**

1-إدراج مصطلح السمعي البصري: بحيث لأول مرة يتضمن قانون متعلق بالإعلام هذا المصطلح وذلك من خلال الباب الرابع منه الذي جاء تحت عنوان "النشاط السمعي البصري"، وحدد من خلال المادتين 58 و 60 المقصود بالنشاط السمعي البصري وكذا خدمة الاتصال السمعي البصري.

2- تحرير قطاع السمعي البصري: يستشف ذلك من خلال مضمون المادة 61 التي حددت الهيئات المخول لها ممارسة نشاط السمعي البصري والمتمثلة في:

- ✓ هيئات عمومية.
- ✓ مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
- ✓ المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

3- تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري: من خلال المادتين 64 ،65اكتفى القانون بالتأكيد على تأسيس هذه السلطة دون أية تفاصيل حول مهامها أو تشكيلتها وأحال ذلك إلى القانون المتعلق بالسمعي البصري.

بعد عامين من صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 صدر القانون المتعلق بالسمعي البصري وهذا على الرغم من كل الانتقادات التي تعرض لها من قبل النواب أثناء مناقشة مشروع القانون. ومن خلال مضمون مواده 113 يمكن إبراز الملامح الكبرى له:

- **تحرير القطاع:** بحيث لأول مرة يفتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص ويستشف ذلك من خلال مضمون المادة الثالثة التي حددت الأطراف التي يحق لها ممارسة هذا النشاط والمتمثلة في:
  - ➢ الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
  - ➢ مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
  - ➢ المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.
- **تقييد القطاع الخاص:**في الوقت الذي نصت فيه المادة الرابعة على أن خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، أشارت المادة الخامسة إلى أن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص

لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية فقط، وحسب المادة السابعة من القانون والمتعلقة بتحديد المفاهيم، فإن قناة موضوعاتية يقصد بها برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع ولا يسمح لها بإدراج برامج إخبارية إلا وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال، وترك للنصوص التنظيمية تحديد كيفيات تطبيق ذلك.

تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري أشارت إليها المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012، وجاء قانون السمعي البصري ليحدد مهام وصلاحيات و تشكيلة هذه الهيئة،فحسب المادة 54 فإن مهام سلطة الضبط تتمثل في السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول، والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، وكذا السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.

4- هيمنة السلطة على القطاع : يتجلى ذلك بوضوح أولا من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري والتي أبعد عنها تماما المهنيون، عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يشكل فيها الصحفيون نصف عدد الأعضاء،وثانيا من خلال احتكارها لمؤسسة البث الإذاعي و التلفزي، إضافة إلى الاحتفاظ بصلاحية منح الرخص للقنوات أو رفضها.[1]

---

1 . تنظيم السمعي البصري في قانون الإعلام 1982:

نظرا لعرض جل مواد قانون الإعلام 1982،يبدو أنه قانون جاء لتنظيم قطاع المطبوعات و الصحافة المكتوبة و لم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن إطار عام و فضفاض و كان المشروع يلحق مصطلح السمعي البصري نظرا لحساسية المؤسسات السمعية البصرية و خاصة التلفزيون.

2. تنظيم السمعي البصري وفقا لقانون الإعلام 1990:

جاء قانون الإعلام 1990 للاهتمام أكثر بقطاع الصحافة المكتوبة دون قطاع السمعي البصري إلا أن هناك استثناء في هذا القانون وجود المجلس الأعلى للإعلام الذي سبق ذكره و الذي كان له مهم هامة اتجاه السمعي البصري من خلال ضمان استقلالية القطاع العم للبث الإذاعي الصوتي و التلفزيوني و حياده و استقلالية كل مهنة من مهن القطاع، إذن فقانون الإعلام 1990 شأنه في ذلك شأن قانون 1982 في التعامل مع حذر مع قطاع السمعي البصري رغم أهميته و تأثيره.

3.تنظيم السمعي البصري وفقا لقانون 2012:

جاء قانون الإعلام 2012 لتنظيم قطاع السمعي البصري و الذي كان نقلة لهذا القطاع و توضيح أكثر كيفية تنظيمه و قد تضمن هذا القانون ما يلي:

- المشهد الإعلامي منذ 2012 : على خلاف المشهد الإعلامي مطلع التسعينات من القرن الماضي أين ظهر جليا التغيير، فإنه ومنذ تجسيد الإصلاحات الجديدة في مجال الإعلام لا نكاد نلمس التغيير خاصة في الصحافة المكتوبة حيث أن قانون 2012 لم يضف لها الكثير باستثناء التأكيد على حقوق الصحفي وإلغاء تجريم جنحة الصحافة،فلم نعد نسمع عن توقيف أو محاكمة صحفي وإن تواصلت عملية توقيف الصحف بين الحين والآخر بمبرر عدم دفع المستحقات المترتبة على هذه الصحف تجاه المطابع، بل الأكثر من ذلك أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لم تنشأ إلى غاية اليوم.

المحاضرة السادسة : اخلاقيات المهنة الصحفية

- **مفهوم أخلاقيات المهنة :**

يجمع المتخصصون بوسائل الاتصال الجماهيرية على أن لكل مهنة في المجتمع أخلاقيات وسلوكيات تعبر في مضمونها عن العلاقات بين ممارسيها من ناحية والعلاقات بينهم وبين عملائهم من ناحية ثانية، وبينهم وبين المجتمع الذي ينتمون إليه من ناحية ثالثة وهذه الأخلاقيات والسلوكيات قد تكون متعارفاً عليها، وقد تكون مبادئ ومعايير يضعها التنظيم المهني للمهنة

ونعني بالأخلاقيات المهنية، أن على العاملين في وسائل الاتصال الجماهيرية ومنها الصحافة أن يلتزموا في سلوكهم تجاه أنفسهم وتجاه الأخوين وتجاه جماهيرهم بمبادئ وقيم أساسية. والالتزام بهذه المبادئ والقيم الأساسية نوع من الواجبات الشخصية، أي أنه التزام شخصي يقع على كل واحد منهم بصفة شخصية ليكون سلوكاً سليماً وأخلاقياً

وتعرف الدكتورة سامية محمد أخلاقيات المهنة (قيم الممارسة) بأنها مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات الوسائل الاتصالية، وكذلك الاتجاهات الفعالة والدعاوى المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والإنجاز. ومن الأمثلة على قيم الممارسة: الفكرة النموذجية التي تتمثل في -الالتزام بالموضوعية- في أعداد الأنباء، والدعاوى المتصلة بأكثر الصور التكنولوجية ملائمة لتحقيق مهام اتصالية ذات نوعية خاصة، والدعاوى الخاصة بتحديد مقاييس المسلسلات التلفزيونية الجيدة

وإذا كان ثمة فرق ما بين الأخلاقيات والممارسة، فإن الأخلاقيات عبارة عن قواعد موضوعة تعبر عن السلوك المهني المطلوب من القائمين بوسائل الاتصال الجماهيرية الالتزام بها، وتبقى هذه الأخلاقيات عديمة الفائدة ما لم تترجم إلى

أما فيما يتعلق بقطاع السمعي البصري فإنه وعلى الرغم من تأخر صدور المراسيم التنفيذية التي من شأنها السماح بإنشاء قنوات تلفزية أو إذاعية وكذا عدم تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري التي تعود لها صلاحية وضع دفتر الشروط إلا أنه سجل انفجار كبير في عدد القنوات التلفزية والتي تبث برامجها من الخارج أو بصفة غير قانونية من الجزائر، وفي هذا الشأن أشار رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السيد ميلود شرفي إلى أن الوزارة بالتعاون مع سلطة الضبط تعكف على تحضير نصوص تطبيقية لتقنين القطاع السمعي البصري الذي يعرف فوضى وغموض في تسييره،إذ شدد على ضرورة وضع حد للفوضى والغموض الذي يشو بتسيير القنوات التلفزيونية الخاصة مشير إلى أن 45 قناة تلفزيونية خاصة تبث برامجها بالجزائر من بينها 5 قنوات فقط تعمل بطريقة شرعية ومرخصة أما البقية فتبث عبر منصات خارجية ولا بد من تقنينها لوضعها تحت طائلة القانون الجزائري، وأضاف قائلا بأن هناك أكثر من 20 قناة تبث برامجها وأكثر من 5 في طريق التأسيس تتسابق للظفر بحق البث من الجزائر عن طريق البث الإذاعي و التلفزي، وهذه الأخيرة لا تسمح طاقة استيعابها إلا ببث برامج 13 قناة فقط حسب ما أعلنته وزارة الاتصال،وإذا استثنينا القنوات التلفزيونية العمومية الخمس التي تبث بصفة رسمية من الجزائر، فإن التي قد يسمح لها بالبث من الداخل لن يتجاوز عددها ثماني قنوات فقط.

تجدر الإشارة إلى أن معظم القنوات السمعية البصرية الناشئة لم يبادر بها مهنيون من محترفي النشاط السمعي البصري مثلما كان عليه الأمر مع الصحافة المكتوبة مع بداية التعددية الإعلامية، حيث بادر رجال المهنة بإنشاء صحف مستقلة أو جرائد خاصة قادمين إليها من صحافة القطاع العمومي بل أن المبادرين بالقنوات التلفزيونية الخاصة أو المستقلة قدموا إليها من الصحافة المكتوبة، حيث نجد قنوات الشروق التلفزيونية والإذاعية، قناة الخبر، قناة النهار، الجزائر نيوز، والهداف، وكأن الجرائد الورقية قد تطورت إلى قنوات تلفزيونية، إضافة إلى هيئات أخرى مستقلة لا علاقة لها تماما بقطاع الإعلام، وهذا يتعارض والمادة 19 من القانون المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في الأشخاص المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وإن كانت موضوعاتية، والتي تنص على أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون.

واقع عملي ملموس خلال الممارسة المهنية للصحفيين أو تأدية الواجبات المناطة بهم، مثل إجراء المقابلات الصحفية أو تغطية المندوبين للمؤتمرات الصحفية وإعداد الرسائل الإخبارية وفي هذا الجانب يقول الدكتور حسن عماد مكاوي أن اخلاقيات الممارسة المهنية تأتي عن طريق حق التعبير والكلام، وحق طباعة الأخبار ونشرها.. وتصبح عديمة الجدوى بدون حق الحصول على المعلومات

فيما يرى محمد سيد فهمي المتخصص في الإعلام والاجتماع أساساً أخلاقياً قيمياً للممارسة الصحفية تعبر عن وجود معايير سلوكية وقواعد اخلاقية تنبع من قواعد المهنة ذاتها، ومن متطلبات نجاح العمل المهني التزام الممارس بهذا النظام الأخلاقي أو الدستور المهني المتفق عليه صراحةً

وانطلاقاً من هذا الفهم فأن الكثير من الصحفيين العاملين في وسائل الاتصال الجماهيرية توجه إليهم انتقادات مختلفة أساسها أنهم يفتقدون الاهتمام بالسلوكيات الأخلاقية، ومن ثم يفتقدون التزاماتهم المعنوية نحو السلوكيات الأخلاقية والتمسك بها على الرغم من أن هناك إستثناءات تشمل الكثير من العاملين في ميدان الصحافة لا تنطبق عليهم هذه الانتقادات مما يتطلب الاهتمام بهذا الجانب.

- **أخلاقيات المهنة الصحفية :**

لمهنة الصحافة خصوصية كبيرة تختلف عن باقي المهن الأخرى كونها تخاطب العقول بمختلف مستوياتها، فهي الكلمة المطبوعة الموثقة والمقرؤة التي تطالع القراء كل يوم بمختلف أنواع المقالات والأعمدة والتحقيقات والأخبار، فضلاً عما تحتويه الجريدة من أبواب ثابتة وغير ثابتة وترجمة وتقارير وغيرها من الفنون الصحفية المختلفة.

وتؤدي مهمة الأعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص خدمة اجتماعية كبيرة لكونها تتضمن شروطاً وخصائص عدة أتفق عليها عدد من العلماء والدارسين المتخصصين، وهي:

- للمهنة أهداف مجتمعية أي بمعنى أنها تقوم من اجل إشباع أو مواجهة احتياج مجتمعي وتستمد شرعية وجودها من إحساس الناس بضرورة القيام بنشاط معين من شأنه أن يشبع لهم احتياجاتهم.
- تستند المهنة إلى أسلوب علمي ومواكبة التقدم العلمي.
- للمهنة قاعدة معرفية تستند إلى العلم، أي قاعدة من المعرفة العلمية والنظريات والقوانين والمبادئ العلمية لفهم المشكلة وتحديد الحل المناسب لها.
- يمارس العمل المهني متخصصون مهنيون، وتعني أنه في ممارسة المهنة يقع العمل الأساسي على عاتق أفراد وهيئات متخصصة لها من الصلاحيات والكفاءة والقدرة العلمية ما يمكنها من فهم المشكلة والتعامل معها.
- وجود أساس أخلاقي قيمي للممارسة، كالمواثيق والقواعد الأخلاقية والسلوكية المتفق عليها.
- اعتراف المجتمع بالمهنة وتحملها لمسؤولياتها تجاه الأفراد والجماعات والنظم في المجتمع الأمر الذي يضفي عليها شرعية وجودها وممارستها.

ويشترك العاملون في الصحافة بأخلاقيات متعارف عليها في جميع أنحاء العالم، وتدعمها دساتير أخلاقية تضعها التنظيمات المهنية في كل مجتمع.

ويضع خبراء الإعلام لأخلاقيات المهنة خمس دوائر أخلاقية يعمل في إطارها الصحفيون تسمى دوائر المتغيرات الأخلاقية الخمس التي تتطلب منهم اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المواقف التي يتعرضون إليها.. كما يمكن أن نطلق على هذه الدوائر الأخلاقية القيم التي يحتكم إليها حارس البوابة في انتقاء الأخبار ويستند إليها في ممارسة المهنة.

وتتمثل هذه المتغيرات بخمس دوائر متداخلة ومتتالية تبدأ بدائرة صغيرة في الوسط، وتتوالى الدوائر الأخرى المحيطة بها على مسافات متساوية، ويقف كل صحفي داخل هذه الدوائر جميعها، وعليه أن يخرج بسلام وأن يتخذ قراراً عقلانياً سليماً يحدث به التوازن المستهدف.

فالدائرة الأولى في الوسط تمثل الأخلاقيات الخاصة التي يتمسك بها كل صحفي على حدة، أما الثانية المحيطة بالأولى فتمثل المبادئ الأخلاقية التي تضعها كل مؤسسة صحفية للعاملين فيها كإطار سياسي أخلاقي تحددها لنفسها، أما الدائرة الثالثة المحيطة بالثانية فأنها تعبر عن أخلاقيات المهنة ككل، أي أنها تعبر عن السلوكيات التي تحكم كل من المهن الاتصالية الجماهيرية كالنقابات الصحفية وجمعيات الناشرين وغير ذلك.

وتضم الدائرة الرابعة المحيطة بالثالثة المبادئ والسلوكيات التي تفرضها أنظمة الاتصال في المجتمع ككل، وهي أنظمة تفرضها الفلسفات السياسية والاقتصادية لكل مجتمع، ويضاف إلى ذلك القوانين والتشريعات التي تضعها الهيئات التشريعية. وأخيراً تأتي الدائرة الخامسة التي تحيط بهذه الدوائر الأربع جميعها، وهي تضم الحدود التي يضعها الناس في كل مجتمع على كل أنواع النشاط الإنساني ولا يستطيع أحد أن يتعداها.

ولعل من الأمور المهمة التي تتعلق بقضية الأخلاقيات المهنية هو ارتباطها بالمجال التربوي ويتضح هذا الارتباط من خلال الدور التربوي الذي يمارسه الإعلام كونه جزءاً من وظائفه العامة والشاملة التي تتبين من خلال الآتي:

- يمارس الاتصال الجماهيري ومنها الصحافة من خلال مؤسسات إجتماعية تربوية، ومن ثم فأن لهذه المؤسسات لها دوراً تربوياً مثل (الإعلام التربوي)
- تمثل الأخلاقيات بصفة عامة أحد الأبعاد المهمة في مفهوم التربية.

ومن ثم فأن الأخلاقيات المهنية وقضاياها تدخل في اختصاص المجال التربوي الذي يستهدف غرس الأخلاقيات السليمة في المجتمع واستكمال هذا الهدف بترجمة الأخلاق إلى سلوكيات تمارس في الحياة.

وإذا ما انتقلنا إلى تحديد مدى خطورة المهنة الصحفية، فيمكن تأشيرها ببعدين أساسين هما:

- خطورة المهنة على من يمارس الصحافة من الصحفيين أولاً كونها تتطلب القيام بمهام كبيرة وخطيرة قد يدفع الصحفي حياته من أجلها.

- والثانية ما تشكله الصحافة من خطورة على المجتمع عند ابتعاد من يمارسها عن أخلاقيات المهنة الصحفية وللواجبات المهمة والكبيرة المناطة بها. لذا يتطلب لمن يزاولها صفات خاصة وكثيرة.

لقد أجمع الكثير من الكتاب والصحفيين في العالم على أن مهنة الصحافة تعد من المهن الصعبة الشاقة، ووصفها بعضهم إنها: ((الشفاء اللذيذ والانتحار البديع

أدوار المهنة الصحفية :

وللصحافة دور كبير ومؤثر في الفرد والمجتمع يتمثل من خلال رسالتها التي تحملها وتكافح من أجل تحقيقها، ويتضح هذا الدور المؤثر باضطلاعها، بوظائف متعددة ومتنوعة، تتلخص بالآتي:-

- الصحافة مسؤولة عن تثقيف الشعب وعن الأخلاق العامة، والخاصة فهي المؤثر الحقيقي في السمو بالجانب الخلقي في الأفراد والمجتمعات أو الأنحطاط بهذا الجانب إلى درجة الأنهيار

فالإعلام يسعى إلى تنمية الفكر والفكر الناقد ويزيد من المعرفة والاقتناع والتفاهم ويقدم المعلومات الجديدة ونشر الأفكار العصرية المتقدمة ومحو الأمية، فوسائل الأعلام تقوم مقام المؤسسات التربوية المكملة لدور المدرسة والمنزل ودور العبادة...الخ

- الصحافة مسؤولة عن السلام، يقول الدكتور عبد اللطيف حمزة في هذا الجانب: أن مسؤولية الحربين الأولى والثانية، ومسؤولية التوتر الدولي والبطالة والفقر والمرض والكراهية والبغضاء التي شاعت بين الشعوب وكانت السبب في إشعال نار هذه الحروب، ومسؤوليات التفرقة العنصرية وما تجره من الويلات على كثير من البلاد المتخلفة والمتحضرة على السواء، ومسؤولية القيم الأخلاقية التي انحطت هذه الأيام. كل هذه المسؤوليات الجسام إنما تقع على عاتق الصحافة

- الإعلام له أهمية وتأثير فيما يخص القيادة فالإعلام أداة اتصال ذات اتجاهين تنقل المعلومات من القيادة إلى القاعدة الشعبية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ترفع للقيادة تقارير دقيقة عن اتجاهات القاعدة الشعبية والجماهير وحاجاتهم ورغباتهم والرأي العام، وهكذا يربط الإعلام القيادة بالقاعدة، ويخلق الإحساس الجمعي وينمي الشعور بالتعاون من أجل تحقيق الأهداف الجماعية

أهمية مواثيق اخلاقيات المهنة الصحفية :

يتساءلُ بعض من أصحاب مِهنة الصحافة ودارسيها،عن جدوى الحديث عن الأخلاق في الممارسة الإعلامية في ظل المهنة الأكثر تنافسية،أو المِهنة التي يرتفِع سقف وجودها،كلّما ارتفع حجْمُ ما تنْقلُه من أخبار الكوارث والمآسي والحروب والجرائم والفساد. فالمهنة التي يرتفِع حجم السحب فيها أيضا،كلّما ازداد السّبق الصحفي،لا يمكن أنْ تتغاضى عن نشر أخبارٍ أو معلوماتٍ مُضرة ببضعة أشخاص،أو حتى بالمئات أو ربما الآلاف والملايين،فمعادلة المال والأخلاق صعبٌ الموازنة بين طرفيها،إلا في وجود ما يعرف بالأخلاق المهنية.

بدأتِ الأخلاق المهنية في الصحافة تتكوّنُ مع تطوُر النشاط الصحفي وتحوُله إلى مهنة جماهيرية مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين،ليبدأ الوعي الأخلاقي في التبلور تدريجيا،ويُصبح أحد مظاهر الممارسة المهنية الجادة في الدول ذات التقاليد الديمقراطية المتطوّرة.وتعد مواثيق الشرف ومدوّنات أخلاقيات المهنة،بمثابة مُرشد تعليمي وموجّه أخلاقي للصحفيين الذين يتخِذون بنودها وسيلة للضبط الذاتي،والتّمسك بالقيم وإثارة التفكير بشأن أنماط السلوك المهنية والأخلاقية المقبولة أو المرفوضة في مواقف معينة.

المحاضرة السابعة : ميثاق اخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر

تطرّقتْ قوانين الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال إلى حقوق وواجبات الصحفيينولطالما ارْتبطت هذه الواجبات بالأخلاقيات المِهنية التي ينبغي أنْ يتحلى بها الصحفي أثناء ممارسته الإعلامية.

فتمّت الإشارة لذلك في القانون الأساسي للصحفيين المحترفين الصادر عام 1968وقوانين الإعلام لاحقا. (1982-1990-2012) كما كفل الدستور[2]الجزائري للمواطن، الحق في احترام كرامته وخصوصيّته من الاختراق عبر وسائل الإعلام.

غير أنّ الصحفيين في الجزائر انتظروا طويلا قبل إصدار ميثاق لأخلاقيات المهنة عام 2000 تمّت الإشارة فيه إلى ضرورة احترام أخلاقيات المهنة والالتزام بالمعايير المهنية في العمل الصحفي .

وبعدأربعةعشرة عاماوتحديدا في الثامن نوفمبر 2014،أصدر صحفيون جزائريون وأساتذة مختصون في الإعلام والاتصال*بيانا دعوا فيه إلى تشكيل "لجنة حكماء الإعلام في الجزائر للصحافة المكتوبة والسمعي البصري"[3].

2 - تضمن المادة رقم 34 من دستور 1996 المعدل "عدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر أي عنف مادي أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" كما تمنع المادة 36 "المساس بحرمة حرية المعتقد، وحرية الرأي". أما المادة 39 فتنص على أنّ" انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون".

* صدر البيان بتوقيع الأساتذة والصحفيين التالية أسماءهم: العربي زواق، لزهر ماروك، احميدة العياشي، عبد الكريم تفرقنيت، عبد الوهاب جكون، عبد العالي رزاقي، علي ذراع، حورية عياري، بن علي شماس.

3 - إلهام بوثلجي، مبادرة لتشكيل لجنة حكماء الصحافة وإعداد ميثاق أخلاقيات المهنة، الجزائر، في جريدة "الشروق اليومي"، العدد 4550، 8/11/2014. متاح على الرابط الإلكتروني : . http://www.echoroukonline.com/ara/articles/222082.html

وقال الصحفيون والمختصون في بيانهم، إنّ وسائل الإعلام تُواجه عراقيل كبيرة على مستوى التّمويل وحرية التعبيروإنّه ينبغي لمسئولي الجرائد الوطنية أنْ يجتمعوا ويضعوا ميثاق شرف جديد وطني لصالح الصحافة يُجنّبها الوقوع في الانزلاقات والأخطاء المهنية،ويحُد من القذف والتّجريح أو التعرُض للحياة الخاصة للأفراد والتشهير بهم.

- **أخلاقيات المهنة في القانون الأساسي للصحفي :**

حدّدتِ المادة الخامسة من القانون الأساسي للصحفيين الممتهنين لعام 1968،ما يجب أنْ يلتزم به الصحفيون من أخلاق مهنية في النقاط التالية :

- أن يمارس وظيفته ضمن نشاط نضالي؛
- أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها؛
- أن يلتزم بالسر المهني ما عدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي؛
- أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بوظيفته لأغراض شخصية؛
- أن يمتنع عن أي عرض إعلاني قد يشيد بمزايا منتج آو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعها أو إنجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- **أخلاقيات المهنة في قوانين الإعلام الجزائرية :**

حدّد قانون 1982 ما يجب على الصحفي القيام به في إطار التزامه بأخلاقيات المهنة على غرار القانون الأساسي للصحفي،حيث ورد في المادة 42،أنّه ينبغي على الصحفي الاحتراس من الأخبار الخاطئة أو غير الثابتةومنْعِ نشرها أو السماح بنشرهاوالاحتراس من استعمال الامتيازات المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية.إضافة إلى الاحتراس من تقديم الأعمال المُمجّدة لمزايا مؤسّسة أو مادة يعود بيعُها أو نجاحها لفائدة الصحفي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[4].

أما قانون الإعلام لعام 1990،فنصّت المادة 40 منه على ضرورة احترام الصحفيين المحترفين لأخلاق وآداب المهنة،من خلال احترام حقوق المواطنين الدستورية وحريّاتِهم الفرديةوالحِرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.وتصحيح أي خبر يتبيّن أنّه غير صحيحوالتّحلي بالنزاهة والموضوعية والمصدق في التّعليق على الوقائع والأحداث،مع الامتناع عن التّنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف والانتحال والافتراء والقذف والوشاية أو استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراضٍ شخصية آو.مادية. ورفض أي عملية تحريرية آتية من مصدر.غير مسؤولي التّحرير[5].

ولم يُغفِل قانون الإعلام الصادر في يناير 2012 أهمية الإشارة إلى أخلاقيات المهنة وضرورة وضع ضوابط أخلاقية لممارسة العمل الإعلامي،فتطرّق في الفصل الثاني لواجبات الصحفي، التي تضمنتها المادة 92 كما يلي :

- احترام شعار الدولة ورموزها؛

4- الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون رقم 1982 مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1402 الموافق لـ 23 فبراير سنة 1982، العدد 8، السنة التاسعة عشرة . متاح على الرابط:http://www.vitaminedz.org/articlesfiche/1134/1134425.pdf

5- الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون رقم 90-07،مصدر سابق .

- المتحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية
- تصحيح كل خبر غير صحيح
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف
- الامتناع عن المسرقة الأدبية والوشاية والقذف
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو.تستفز مشاعر المواطن

كما تمنع المادة 93 "انتهاك الحية الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتباراتهم،وانتهاك الحياة الخاصة للشخصيات المعمومية بصفة مباشرة أو.غير مباشرة".